@ 87 @ إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الأذرعي في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وصرح به الفوراني والعمراني وغيرهما و حل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيهما كما قاله الإسنوي إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فإنه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة